الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية مستغانم
مديرية التنظيم و الشؤون العامة

قرار رقم 389 مؤرخ في 2020/03/18 متضمن منع بصفة إحترازية إقامة كل أنواع الممارسات التجارية بالسوق اليومي لعين الصفراء الكائن ببلدية مستغانم ماعدا بيع الخضر و الفواكه مع تحديد مواقيت الإستغلال للحد من بؤرة انتشار فيروس كورونا.

إن والي ولاية مستغانم ،

- بمقتضى الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/29 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 /2011/06 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 /2012/02 المتعلق بالولاية لاسيما المادة 114 منه،
- بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 /2018/07 المتعلق بالصحة،
- بمقتضى القانون رقم 02/19 المؤرخ في 17 /07/ 2019 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/01/25 المتضمن تعيين السيد سعيدون عبد السميع واليا لولاية مستغانم،
- بمقتضى المرسوم رقم 36/76 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة بإستقبال الجمهور،
- بمقتضى المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في 1981/10/10 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية،
- بمقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 1983/05/28 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام ،
- بمقتضى المرسوم رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،
- بمقتضى المرسوم رقم 265/95 المؤرخ في1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة والإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 111/12 المؤرخ في 2012/03/06 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية،
- بمقتضى المرسوم رقم 234/15 المؤرخ في 2015/09/29 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،

- بناء على التعليمة الوزارية المؤرخة في 2020/03/16 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية و المتعلقة بالتدابير الإحترازية للوقاية و مكافحة انتشار فيروس كورونا،

- بناء على التعليمة الوزارية المؤرخة في 2020/03/17 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية و المتعلق بالتدابير الإحترازية الإضافية الرامية إلى الوقاية و مكافحة انتشار فيروس كورونا،

- بناء على القـرار رقم 381 المؤرخ في 2020/03/16 المتضمن الغلق المؤقت و بصفة إحترازية لكافة الأسواق الأسبوعية المتواجدة عبر تراب ولاية مستغانم للحد من بؤرة انتشار فيروس كورونا« *COVID- 19* »،

- بناءا على القرار رقم 382 المؤرخ في 2020/03/16 المتمم بالقرار رقم 384 المؤرخ في 2020/03/17 المتضمن منع كل النشاطات ذات الطابع الجماهيري في المؤسسات المستقبلة للجمهور على مستوى تراب الولاية للحد من بؤرة إنتشار فيروس كورونا « *COVID- 19* »،

- بناءا على التوصيات المنبثقة عن إجتماع لجنة الأمن للولاية في جلستها ليوم 2020/03/18 .

بإقتراح من السيد مدير التنظيم و الشؤون العامة

- يـــقـــرر –

المادة الأولى: في إطار الحفاظ على صحة المواطن و الوقاية من مخاطر إنتشار بؤرة فيروس كورونا « *COVID- 19* »، تمنع بصفة إحترازية و إلى غاية إشعار آخر كل أنواع الممارسات التجارية بالسوق اليومي لعين الصفراء الكائن ببلدية مستغانم ما عدا نشاط بيع الخضر و الفواكه.

المادة 02: تحدد مواقيت ممارسة نشاط بيع الخضر و الفواكه إبتداء من الساعة السابعة (07سا) صباحا إلى غاية الساعة الحادية عشر (11سا) صباحا.

المادة 03: يبلغ هذا القرار للمعنيين و ينشر عبر كل الوسائل الإعلامية المتاحة بما فيها الإذاعة .

المادة 04: كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض مرتكبها لتطبيق العقوبات الإدارية و الجزائية المنصوص عليها قانونا .

المادة 05: يكلف السادة الأمين العام للولاية، مدير التنظيم و الشؤون العامة، مندوب الأمن للولاية، مدير التجارة للولاية، مدير الصحة للولاية، مدير المصالح الفلاحية للولاية ،مدير البيئة للولاية ، مدير الحماية المدنية للولاية، رئيس دائرة مستغانم، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمستغانم، رئيس الأمن الولائي و قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية.

الـوالـــي